

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٤٧

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/١١/٢١

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (٥٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة الأولى وتقرأ كالاتي:

المادة الأولى: يتكون المجلس الوطني لكوردستان العراق من مائة وأحد عشر عضواً.

المادة الثانية:

تعديل المادة السادسة وتقرأ كالاتي:

تشكل بقانون هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات في اقليم كردستان العراق وإدارة العمليات الانتخابية تتولى إعداد جداول الناخبين وتحديد المراكز الانتخابية في الاقليم وإصدار التعليمات اللازمة لتسهيل سير الانتخابات وتسمية رؤساء وأعضاء لجان المراكز الانتخابية.

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة وتقرأ كالآتي:

للهيئة العليا المستقلة المشرفة على انتخابات المجلس الوطني لاقليم كردستان أن تحدد الكيفية والطريقة التي تشرف بها على الانتخابات ضمن الوحدات الإدارية وتشكيل لجان المراكز الانتخابية.

المادة الرابعة :

تلغى المادة التاسعة ويحل محلها مايلي:

يعتبر اقليم كردستان العراق منطقة انتخابية واحدة وتقسم الى مراكز انتخابية.

المادة الخامسة:

تلغى المادة العاشرة من القانون.

المادة السادسة:

تعديل المادة الثانية عشرة وتقرأ كالآتي:

يحدد موعد الانتخابات بقرار من رئيس الاقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس أو صدور قرار منه بحل نفسه ويعلن بوسائل الإعلام على المواطنين قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن شهر.

المادة السابعة:

تعديل المادة الخامسة عشرة وتقرأ كالآتي:

تعد لاقليم كردستان جداول انتخابية بأسماء الناخبين حسب المراكز الانتخابية مرتبة وفق الحروف الابجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتاريخ ومكان تولدهم وعند تعذر ذلك فاللهيئة العليا تحديد طريقة أخرى مناسبة لتحقيق الغرض المطلوب.

المادة الثامنة:

تعديل المادة السادسة عشرة وتقرأ كآتي:

تتولى الهيئة العليا توزيع الجداول على المراكز الانتخابية في الاقليم لإعلانها للمواطنين في لوحات تعد لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الاقتراع على أن تكون مختومة بختم الهيئة العليا وتثبيت تاريخ إعلانها مع مراعاة ماورد في المادة الخامسة عشرة.

المادة التاسعة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة وتقرأ كآتي:

يقدم الطلب الى الهيئة العليا مشفوعاً برأي لجنة المركز الانتخابي المختص وتفصل الهيئة العليا فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة العاشرة:

تعديل الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من القانون وتقرأ كآتي:

لكل حزب أو فئة في كردستان تقديم قائمة خاصة بها تتضمن أسماء مرشحيها على نطاق كردستان العراق على أن تحتوي على نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بحيث يرد اسم مرشحة على الأقل ضمن كل أربعة أسماء ضمن الأسماء الأربعة الأولى في القائمة ويراعى نفس الترتيب الى نهاية القائمة على أن لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن أربعة.

المادة الحادية عشرة:

تعديل الفقرتان (٢، ٣) من المادة الثالثة والعشرين وتقرآن كآتي:

٢- لطالب الترشيح أن يطعن في قرار الهيئة العليا لدى محكمة تمييز اقليم كردستان خلال يومين من تاريخ تبليغه بالقرار.

٣- تصدر محكمة تمييز اقليم كردستان قراراً باتاً بشأن الطعن خلال يومين.

المادة الثانية عشرة:

تعديل المادة الرابعة والعشرون وتقرأ كآلاتي:

الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون والنظام العام والآداب على أن تضمن الهيئة العليا للانتخابات مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة.

المادة الثالثة عشرة:

تعديل المادة الثامنة والعشرون وتقرأ كآلاتي:

المادة الثامنة والعشرون: تقوم الهيئة العليا بطبع بطاقات الانتخابات وإعداد صناديقه.

المادة الرابعة عشرة:

تعديل المادة الخامسة والثلاثون وتقرأ كآلاتي:

المادة الخامسة والثلاثون: تقوم لجان المراكز الانتخابية بتنظيم المحاضر الموقعة من قبلها بنتائج التصويت وترفق بها كافة الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية وتودع في ظرف مغلق ومختوم بختمها لإيداعها الى الهيئة العليا.

المادة الخامسة عشرة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة السادسة والثلاثين وتقرأ كآلاتي:

٢- في حالة عدم حصول أي حزب ضمن المجموعة التي تتنافس باسم قومية واحدة (التركماني، الكلداني، الآشوريين، الأرمني، العربي) على (المعدل الانتخابي) يمنح الحزب الذي حصل ضمن القومية المعنية على أكثر الأصوات مقعداً واحداً.

المادة السادسة عشرة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة السابعة والثلاثين وتقرأ كآلاتي:

٢- تعلن الهيئة العليا أسماء الفائزين بعضوية المجلس الوطني لكوردستان العراق بعد توزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمة على مرشحي القائمة المعنية وحسب أولوية تسلسل أسماء المرشحين في القائمة كما يكون إملاء

المقاعد الشاغرة للقائمة الانتخابية بعد ذلك وفق تسلسل أسماء القائمة ولايجوز للجهة صاحبة القائمة سحب المقعد من أي من مرشحيها لأي سبب كان.

المادة السابعة عشرة:

تلغى المادة الرابعة والأربعون.

المادة الثامنة عشرة:

تضاف المادة التالية الى الباب السابع للأحكام المتفرقة:

تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية محل الهيئة العليا لانتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق الواردة في هذا القانون للإشراف على أنتخابات الدورة الانتخابية الثانية للمجلس وإدارتها.

المادة التاسعة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون.

المادة العشرون:

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق